

سنن البيهقي الكبرى

10612 - وبهذا الإسناد ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يطأ الرجل
ولحية إلا ولحية إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء